بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

المؤلفة من السيد المستشار/ محمد مصباح شرابيه (نائب رئيس المحكمة) "رئيساً"

والسادة المستشارين/ فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى

حسين السيد متولى ، عبد الحميد الحلفاوى

(نواب رئيس المحكمة) "أعضاء"

وبحضور السيد /ناجى عبد اللطيف حسين المحامى العام

وأمين السر السيد / عاطف أحمد القطامى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين الموافق ٢ من ربيع أول سنة ١٤١٧هـ الموافق ٥ من أغسطس سنة ١٩٩٦م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعون المقيدة بجدول المحكمة بأرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصيه

المرفوع أولهما من :

١- السيد الدكتور/ نصر حامد أبو زيد ،

٢- السيدة الدكتورة/ ابتهال أحمد كمال يونس ،

ـ المقيمين بمدينة ٦ أكتوبر بالحى المتميز المجاوره الرابعة عمارة رقم (١٠) مدخل ٣ الدور الارضى ، شقه رقم (١٠) التابعة لقسم شرطه ٦ أكتوبر محافظة الجيزة .

حضر عنهما بالجلسة الأساتذه :

١ـ الدكتور / عبد المنعم الشرقاوى

٢ـ الدكتور / ابراهيم صالح

٣ـ الدكتور / يحيى الجمل

٤ـ الاستاذ / أحمد الخواجه

٥ـ الاستاذ / محمود عطيه

٦ـ الاستاذ / عبد العزيز محمد المحامون .

ضد

١ـ السيد / محمد صميده عبد الصمد

٢ـ السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد

٣ـ السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد

٤ـ السيد / هشام مصطفى حمزه

٥ـ السيد / عبد المطلب محمد أحمد حسن

٦ـ السيد / المرسى المرسى الحميدى

ومحلهم المختار مكتب الاستاذ / محمد صميده عبد الصمد المحامي

والكائن ٣٣ جامعه الدول العربية بالمهندسين ـ العجوزه ـ محافظة الجيزة.

ـ حضر عنهم بالجلسة الاساتذه :

١ـ الأستاذ / محمد صميده عبد الصمد

٢ـ الأستاذ / عبد المؤمن نور الدين

٣ـ الأستاذ / إبراهيم درويش المحامون

والمرفوع ثانيهما من :

١ـ النيابه العامه

ضد

١ـ الدكتور/ نصر حامد أبو زيد

٢ـ الدكتوره/ ابتهال أحمد كامل يونس بنفس العنوان السابق

٣ـ السيد / محمد صميده عبد الصمد

٤ـ السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد

٥ـ السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد

٦ـ السيد / هشام مصطفى حمزه

٧ـ السيد / عبد المطلب محمد أحمد حسن

٨ـ السيد / المرسى المرسى الحميدى ومحلهم المختار بالعنوان السابق

والمرفوع ثالثهما من

١ــ الدكتور/ نصر حامد أبو زيـــــد

٢ــ الدكتوره/ ابتهال أحمد كمال يونس بنفس العنوان

ضـــــد

١ــ السيد / محمد صميده عبد الصمـــد

٢ــ السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهـد

٣ــ السيد / أحمد عبد الفتاح أحمـــــد

٤ــ السيد / هشام مصطفى محمد أحمد حسن

٥ــ السيد / عبد المطلب محمد أحمد حســن

٦ــ السيد / المرسى المرسى الحميـــــد ى بنفس العنـــــوان

" الوقائـــع "

أولاً: الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٦٥ق

فى يوم ١٩٩٥/٨/٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة إستئناف القاهرة الصـــادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ فى الإستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ق ــ وذلك بصحيفة طلـــب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحه كما قام قلم الكتاب بضم ملفى الدعويين الإبتدائية والإستئنافيه .

وفى ١٩٩٥/٨/٣٠ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن

وفى ١٩٩٥/٩/١١ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعه بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثانياً: الطعن رقم ٤٧٨ سنة ٦٥ق . (المرفوع من النيابة العامة)

فى يوم ١٩٩٥/٨/١٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة إستئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ فى الإستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ق ـ وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنه مذكرة شارحه كما قام قلم الكتاب بضم ملفى الدعويين الإبتدائيه والإستئنافيه .

وفى ١٩٩٥/٩/٢٠ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانيه بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٥/٨/٣٠ أعلن المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير بصحيفة الطعن

وفى ١٩٩٥/٩/١١ أودع المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير مذكرة بدفاعهم مشفوعه بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

وقررت المحكمة ضم هذا الطعن للطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ق

ثالثاً: الطعن رقم ٤٨١ سنة ٦٥ق .

فى يوم ١٩٩٥/٨/١٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة إستئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ فى الإستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ق ـ وذلك بصحيفة طلب

فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحه كما قام قلم الكتاب بضم ملفى الدعويين الإبتدائيه والإستئنافيه.

وفى ١٩٩٥/٨/٣٠ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفى ١٩٩٥/٩/١١ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعه بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن.

حيث قررت المحكمة ضم هذا الطعن للطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ق.

أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

عُرضت الطعون الثلاثه على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنها جديرة بالنظر فحددت لنظرها جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ماهومبين بمحضر الجلسة حيث صمم محاموا الطاعنين والمطعون ضدهم والنيابه على ماجاء بمذكرتهم – والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعون الثلاثه إستوفت أوضاعها الشكليه.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل

فى أن المطعون ضدهم ـ فى الطعنين رقمى ٤٧٥ و ٤٨١ لسنة ٦٥ق وآخرين أقاموا الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصيه الجيزة على الطاعنين فيهما بطلب الحكم بالتفريق بينهما ، وقالوا بياناً لدعواهم ، إن الطاعن الأول ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفه أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغه بقسم اللغه العربية بكليه الآداب جامعه القاهرة ونشر كتباً وأبحاثاً ومقالات تتضمن كفراً صريحاً فيكون مرتداً مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجه الطاعنه الثانيه ، ومن ثم أقاموا الدعوى ، بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والتفريق بين الطاعنين ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٤٧٥ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصيه ، وطعنت فيه النيابة العامة بالطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصيه ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعون الثلاثه ، عُرضت هذه الطعون على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرها وفيها إستمعت إلى دفاع الخصوم والنيابة .

أولاً : الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ق أحوال شخصيه :-

حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعنين بجلسة المرافعة بعدم دستورية نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه ، فهو فى غير محله ،

ذلك بأن المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ بأن هذا النص دستورى .

وحيث إن الطعنين أقيم كل منهما على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول - عدا الوجهين الثالث والخامس منه - على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولان بياناً لذلك ، إن النظام القضائى الإسلامى إنتظم دعوى الحسبه إلا أن هذا النظام إندثر ولم يتضمن النظام القضائى الحديث تلك الدعوى فتكون غير قائمه ، وقد ناط القانون بالنيابه العامه مباشرة الدعوى العموميه ، وعهد للمدعى العام الإشتراكى بصون وحمايه قيم المجتمع ، و يقتصر دور المدعى فى دعوى الحسبه على إقامتها أو مجرد الإبلاغ ، وليس له حقوق وواجبات الخصم فى الدعوى ، والنيابة العامة بوصفها نائبه عن المجتمع هى التى تضطلع بمباشرتها ، وإذ تولت النيابة العامة التحقيق فيما أسند إلى الطاعن الأول من إتهام بإنكار الدين الإسلامى والتعريض بمقدساته فيما أبداه من آراء عن ذات الوقائع المطروحه ، بما كان يتعين معه القضاء بوقف الدعوى حتى الإنتهاء من هذا التحقيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتفريق ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن الشريعه الإسلاميه هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح

الاقوال فى مذهب الامام أبى حنيفه فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحه ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسه من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليه ؛ وقد جرى قضاء هذه المحكمه على أن سكوت القانون أوخلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصيه لايعنى أن المشرع أراد أن يخالف نصاً فى القرآن الكريم أو السنه النبويه الصحيحة أو حكماً أتفق عليه فقهاء المسلمين ، وينطبق ذلك على الحق والدعوى به فى هذا الصدد ، وإذلم تكن توجد قواعد قانونية خاصة تمنع أو تقيد من إقامة دعوى الحسبه فى الوقت الذى رفعت فيه هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائى فيها من محكمة الموضوع ، فإنه يتعين الرجوع فى شأن قبولها إلى الراجح فى مذهب الإمام أبى حنيفه ؛ والحسبه على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ وفى اصطلاح الفقهاء هى فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف ظهر تركه أو نهى عن منكر ظهر فعله ، وهى من فروض الكفايه وتصدر عن ولايه شرعيه أصليه ـ أومستمدة ـ أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها ، وذلك بالتقدم إلى القاضى بالدعوى أوالشهادة لديه أو بإستعداء المحتسب أو والى المظالم " النيابة العامه " ، ودعوى الحسبه تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه

عن دين الإسلام ، وجمهور الفقهاء على عدم تقيدها بشروط الإذن أو التفويض من ولى الأمر ، وإذا ترك كل المسلمين الحسبه بإعتبارها واجباً كفائياً أثموا جميعاً ، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره فى شأن أمر لا يعلم به إلا هو ، فلا يقبل القول بإنتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبه ، لأنه مطلوب منه شرعاً الإحتساب ، فيكون شاهداً فيها لإثباتها وقائماً بالخصومة فى آن واحد ، وله ماللخصوم من حق إبداء الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ومتابعة السير فى الدعوى حتى ينحسم النزاع ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ، فلا يجوز أن يمس مايكون قد إنقضى من مراكز قانونية فى ظل القانون القديم ، وتخضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون الساري وقت رفعها ، فإذا إنعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها ، فلا محل من بعد للتمسك بإنتفاء صفه المدعى أومصلحته فى رفعها ، وعندئذ يجوز لمن كان طرفاً فى الخصومة الطعن فى الحكم الصادر فيها ، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم ، ويكفى لتحقق المصلحة والصفه فى الطعن قيامهما وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا عبرة بزوالها من بعد ، ولئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المعدِّل لنص المادة الثالثه من قانون المرافعات قد إشترط فى المادة الأولى منه لقبول الدعوى أن يكون

لرافعها مصلحة شخصيه ومباشرة وقائمه يقرها القانون ، إلا أن هذا القانـــون لم يأت بجديد يغاير ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل النص المذكـــور قبل تعديله فى صدد هذه الشروط ، بيد أن ذلك لم يكن حائلاً بين ماجـــرى به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوى الحسبه فى مسائل الأحوال الشخصية عـــلاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، بإعتبار أن الدفع بإنتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفوع الموضوعية الـــتى تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماع الدعوى ،وقد استثنـــت المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه الأحوال التى تجـــيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التى تحميهـــا تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعيه ، كما أن تنظيم القانـــون رقم ٣ لسنـــة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبه يعد إقراراً من المشرع بوجود هـــا ، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ اعتبر المصلحة من النظـــام العام وأوجب على جميع المحاكم بما فى ذلك محكمـــة النقـــض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط المصلحة فيمن أقامها ، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداء من غير ذى مصلحة أو رفع الطعـــن بالإستئناف أو النقض ممن لا مصلحة له فيه وذلك وفقاً للقانون الذى رفعت الدعوى أو الطعن فى ظله ، وكانت الدعوى الماثله قد رفعت وصدر حكم نهائى فيها قبـــل

صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام ، وهوماتتوافر به شروط دعوى الحسبه ، فإن أحكام ذلك القانون لاتنطبق على الدعوى من حيث شروط قبولها إذ لم يكن قد صدر بعد عند رفعها إبتداء أو حين تقديم الطعن بالإستئناف ، لماكان ذلك ، وكان مبنى طلب إحالة الطعون للمرافعة صدور القانون المذكور بعد حجزها للحكم ، فإنه لا مبرر للاستجابه له ؛ ولايغير مما سلف صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبه فى مسائل الأحوال الشخصية ، إذ أن هذا القانون لايسرى على الدعوى بأثر رجعى لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فيها ، وعملاً بنص الماده الثانية من قانون المرافعات ، فإن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً وإن صدر قانون لاحق لايعتبره كذلك ، فالدعاوى التى فُصل فيها وإجراءاتها التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم نهائياً ، ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة ، إذ لم ينص على تطبيقه بأثر رجعى ، بل نص فى المادة الثامنه منه على العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ ، ونصت المادة السادسة منه على أنه (تحيل المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم مايكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصيه على وجه الحسبه والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقاً

لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى) ، ممامفاده أنه متى صدر فى دعوى الحسبه أى حكم ولو لم يكن باتاً أو نهائياً ، فإن على المحكمة التى تنظر الدعوى أن تستمر فى نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها وفقاً لأحكام ذلك القانون ، إذ أن عبارة (أى حكم) الواردة بالنص المذكور تفيد العموم ، فلا يشترط فى الحكم أن يكون نهائياً أو باتاً ، وإلا كان ذلك تخصيصاً بلا مخصص ، وإذكان الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى بحالتها إلى محكمة النقض ، وما يعرض على هذه المحكمة ليست الخصومة التى كانت مرددة أمام محكمة الموضوع ، بل ينصب هذا الطعن على محاكمة الحكم النهائى الذى صدر فيها ، ومادام المشرع لم ينص صراحة فى القانونين سالفى الذكر على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة فى شأن الحسبه فإنها لاتسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبه منها ، بل تبقى لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها ، ولاعبرة بما تضمنتها الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين فى هذا الخصوص ، ذلك بأن من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أوتأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أوالحكمة التى أملته أو ماتضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لاتتفق وصريح عبارة النص ، إذ لماكان ماتقدم ، وإذ انتهى الحكم

المطعون فيه إلى قبول الدعوى ونظرها ، فإنه يكون قد إلتزم القواعد القانونية المقررة ، أما بصدد ما أثاره الطاعنان من أنه كان يتعين وقف الدعوى حتى تنتهى النيابة العامة من تحقيقات تباشرها فيما نسب إلى الطاعن الأول فهو مردود ، ذلك بأن النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا رفعت الدعوى المدنيه يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها .....) يدل على أن المشرع إرتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو موضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها إنتظاراً للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية ، طالما أنها أقيمت قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنيه وتوافرت وحده السبب بينهما ، بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد وأن يتحقق الإرتباط بينهما ، تفادياً لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية ، إلا أن الدعوى الجنائية لاتعتبر قد أقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات لها ، وإنما تقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء ، فإن لم تكن قد رفعت قبل الدعوى المدنيه أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية ، ولايكفى لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، الذى قد

قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد لاتنتهي محاكمه تنتهي إلى حكم يتقيد به القاضي المدني ، وهو ما يجاوز العله التي هدف إليها نص الماده ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة ، لأن قراراتها لا حجية لها أمام القضاء المدني فلا يجب عليه وقف الدعوى أمامه ترقباً لها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لم يقدم ما يدل على أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضده ، عما أبلغت به بشأن ما نسب إليه في الدعوى المطروحة ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون بلا سند صحيح ، ويغدو النعي برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالأسباب الثاني والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ويقولان في بيان ذلك ، إن الردة تكون بقول أو فعل صريح الدلالة على الكفر من غير إجتهاد ، والطاعن الأول مسلم وفقيه في علوم القرآن وله مؤلفات إلتزم فيها أصول البحث العلمي ، وما ذكره عن الخطاب الديني من قبيل الإجتهاد ، وأنه عني بالتفرقة بين النصوص ودلالتها وصولاً لمفاهيم متطورة منتهجاً في ذلك التفسير العقلاني المجازي إذ أن ماورد بالقرآن عن العرش والكرسي والقلم والملائكه والجن والشياطين لايدركه العقل إلا من خلال تصور وجودي ذهني بحسبانه الأقرب إلى التنزيه ويتوافق مع الخطاب الديني المعاصر ،

وكشف النقاب فى مؤلفه الإمام الشافعى عن أن ماعناه بالنصوص نصوص الإمام الشافعى التى سارت ذات سلطة وهى التى عمد إلى التحرر منها وليس من نصوص الأحكام الشرعية ، ولم يرد فى كتاباته ما يعد جحداً للقرآن أو رداً لشىء منه ، وفى مؤلفه مفهوم النص البرهان على صدق إيمانه وكل نقده انصب على التصورات النابعة من الفهم الحرفى للنص القرآنى بإعتبار أنها نتاج ثقافى بشرى ، ولم تتطرق مؤلفاته على مايعد مروقاً من الدين ، وتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الجوهرى وقدم سنداً له تقريرين صادرين من مجلس أساتذه كليه الآداب جامعة القاهرة وأساتذه قسم اللغة العربية بها تضمنا الإشادة بمؤلفاته ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتفريق بينه وزوجه مؤسساً قضاءه على أن مؤلفاته قد حوت ماينطوى على الكفر الصريح معتمداً على فقرات مجتزأة ومقتطعة من سياقها وغير مكتملة المعنى ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها وإلتفت عما لمستنداته من دلالة قاطعه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن الإجتهاد فى إصطلاح فقهاء الشريعة الإسلاميه هو بذل الفقيه وسعه لإستنباط الحكم الشرعى العملى من الدليل الشرعى ، وماكان من النصوص قطعى الثبوت والدلالة لا محل للإجتهاد فيها ، ولامجال للإجتهاد فى المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون الإجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ماورد فيه نص غير قطعى الثبوت أوغير قطعى الدلالة ،

والنصوص الشرعيه هى القـــرآن الكريم والسنه النبويـــة المطهرة بإعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، ومتى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى دلالته علـــــى المراد منه فإنه لايجوز الخروج عليه أو الإنفلات منه بدعوى تأويله ، فلا إجتهـــاد فى مقابلة النص ، وهذا هو مفاد النصوص الشرعيه لقوله تعالى :" وماكان لمؤمـــن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمـــرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص اللـــه ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينـــاً " ، " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الـــى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " ، " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً " ، " إتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء " ، " وأن هذا صراطـى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله " ، وآيـــات القرآن العظيم فى هذا المعنى كثيرة ، وقد نقل ابن عبدالبر عن أبى حنيفه قوله " إذا صح الحديث فهو مذهبى " وهو ما نقله الإمام الشعرانى عن الائمه الأربعة ، وقال الإمام الشافعى " إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط ..... ولا قول لأحـــد مع سنـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وآيات الكتاب العزيز قاطعة فى الأمـــر بإتباع السنه النبويـــة ووجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلت طاعته من طاعة الله ، " قالى تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجـــدوا فى أنفسهم حرجا ممـــا قضيت ويسلموا تسليما " ، " قل أطيعوا الله والرسول فـــإن

تولوا فإن الله لايحب الكافرين " ، " من يطع الرسول فقد أطاع الله " ، " فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " ، " وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين " ، " ياأيها اللذين آمنوا إستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم " ، وغير ذلك من آيات القرآن الكريم التى تأمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرنها بطاعة الله تعالى ، ومن عارض سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم — كما يقول الإمام أحمد — فذلك فعل الذين يستمسكون بالمتشابه فى رد المُحْكَم فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً يردونه به استخرجوا من المُحْكَم وصفاً متشابهاً يردونه به ، فى حين أن المنهج القويم الذى سلكه الصحابة والتابعون والأئمة أنهم يردون المتشابهه إلى المُحْكَم ويأخذون من المُحْكَم ما يفسر به المتشابه ويبينه فتتفق دلالته مع المُحْكَم وتوافق النصوص بعضها بعضا ويُصدّق بعضها بعضا لأنها كلها من عند الله ، وماكان من عند الله فلا إختلاف فيه ولاتناقض ، يقول تعالى " فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه إبتغاء الفتنه وإبتغاء تأويله " ، والسنه النبويه لاتعارض القرآن الكريم ، فهى إما أن تأتى موافقة له من كل وجه ، وإما أن تكون بياناً لما أجمله وتفسيراً له ، وإما أن تكون موجبة لحكم سكت عنه القرآن ، وفى هذه الحالة الأخيرة تكون تشريعاً يجب طاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، لقوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه " ، ولو رُدّت السنة النبوية التى لم ترد فى القرآن

الكريم لأبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغم أن مخالفة السنة مخالفة للقرآن الكريم الذى أمر بإتباعها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمه لم يشذ منهم فى ذلك أحد ، والقول بغير ذلك مخالفة لأصول الشريعة بما يتعارض مع كون السنة التى صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياً من عند الله والمصدر الثانى للتشريع ، وهوما يتنافى مع أصل العقيدة وما هومعلوم من الدين بالضرورة ، لقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى " ، وغير ذلك من آيات الكتاب العزيز الدالة على هذا المعنى ؛ ومن المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الردة هى الرجوع عن دين الإسلام وركنها التصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ويعتبر كافراً من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو إستهزأ بهما أو جحدهما أوكذبهما ، أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك عناداً أو مكابرة ، أو تشكك فى شىء من ذلك ، أو عبد أحداً غير الله أو أشرك معه غيره ، أو أنكر وجود الله أو أبل من خلقه مما أخبر عنه الله فى القرآن الكريم ، بأن أنكر الجنة أو النار أو القيامة أو الغيب والبعث والحساب أو الملائكة أو الجن والشياطين أو العرش والكرسى ، أو جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته للناس كافه ، أو شك فى صدقه ، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهه أو إمتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحد أو استحل عدم إتيانه كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً منكراً ،

ويعتبر الممتنع أو الجاحد كافراً إذا كان ممن لايجهل مثله الحكم الشرعي ، فإن كان ممن لايعرف مثله ذلك كحديث العهد بالإسلام فإنه لايعد كافراً ، وكذلك الحكم في إنكار مباني الإسلام كلها ، لأن أدلة وجودها لاتكاد تخفى والكتاب والسنة زاخران بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع عن إلتزام أحكامه غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته ، ويعتبر خروجاً عن الإسلام الجَهْر بأن القرآن من عند غير الله أو أنه من نظم البشر ، وأن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن في تطبيقها تأخر المسلمين وأنه لاينصلح حالهم إلا بالتخلص من أحكامها ؛ وإن كان الاعتقاد المجرد بما سلف لايعتبر ردة ، إلا أنه يعد كذلك إذا تجسد في قول أو عمل ، ويكفي عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية لإعتبار الشخص مرتداً أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري مادام قد صدر عنه بقصد الإستخفاف أو التحقير أو العناد أو الإستهزاء ، ولايندفع حكم الردة إذا تحقق ماتقدم وإن ادعى المرتد أنه مسلم لإتخاذه موقفاً يتنافى مع الإسلام ، لأن الزنديق يموه بكفره ويروج عقيدته الفاسدة ويبطن الكفر ويدعي الإسلام ؛ لماكان ذلك ، وكان الثابت مما أبداه الطاعن الأول في مصنفاته المبينة بالأوراق أنها تضمنت - وفقاً لصريح دلالتها ومالا إحتمال معه لأي تأويل - جحداً لآيات القرآن الكريم القاطعة بأن القرآن كلام الله ، إذ وصفه بأنه " منتج ثقافي وأن الإيمان بوجود ميتافيزيقي يطمس هذه الحقيقة ..... ويعكر الفهم العلمي

للنصوص" ، وينكر سابقه وجوده في اللوح المحفوظ ويعتبره مجرد نص لغوى ويصفه بأنه ينتمى إلى ثقافه البشر وأنه تحول إلى نص إنسانى "متأنس" منحياً عنه صفه القدسيه إستهزاءً بقيمته ، وينكر أن الله تعالى هو الذى سمى القرآن بهذا الإسم جاحداً للآيات القرآنية التى صرحت بذلك مع كثرتها وذكر فى أبحاثه أن الإسلام ليس له مفهوم موضوعى محدد منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا وهو قول هدف به إلى تجريد الإسلام من أى قيمة أو معنى ، ووصفه بأنه دين عربى لينفى عنه عالميته وأنه للناس كافه ، ووصف علوم القرآن بأنها تراث رجعى ، وهاجم تطبيق الشريعة ونعت ذلك بالتخلف والرجعية زاعماً أن الشريعة هى السبب فى تخلف المسلمين وإنحطاطهم ، ويصف العقل الذى يؤمن بالغيب بأنه غارق فى الخرافه ، وصرح بأن الوقوف عند النصوص الشرعيه يتنافى مع الحضارة والتقدم ويعطل مسيره الحياة ، ويتهم النهج الإلهى بتصادمه مع العقل بقوله " معركه تقودها قوى الخرافه والأسطورة باسم الدين والمعانى الحرفيه للنصوص الدينية وتحاول قوى التقدم العقلانية أن تنازل الخرافة أحياناً على أرضها " ، وهذا من الكفر الصريح ، وكشف الله عنه بقوله تعالى " وإن يروا كل آيه لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين " والأساطير معناها الأباطيل أو الأحاديث التى لا نظام لها ومفردها أسطورة ، وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعماً أنهما

ينطويان على خرافة ، ويقول إن تثبيت القرآن في قراءة قريش كان لتحقيق السيادة القرشية التي سعى الإسلام لتحقيقها ، وكأن القرآن لم ينزل إلا لتحقيق سيادة قريش ، ويهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلمزه بقوله " موقف العصبية العربية القرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد وإلباسه القدسية الإلهية تجعل منه مشرعاً "، وينكر حجية السنة النبوية وأن الإسلام دين الوسطية ، ويدعو إلى المروق من النصوص الشرعية بقوله " لقد آن أوان المراجعة والإنتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ..... قبل أن يجرفنا الطوفان " ، وأبحاثه فيها إتهام للقرآن والسنة والصحابة والأئمة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة بالعصبية الجاهلية ، فحارب الإسلام في نصوصه ومبادئه ورموزه ، واعترض على نصيب البنات في الميراث رادأ بذلك ماورد بالقرآن الكريم بنصوص قطعية محكمة في هذا الصدد ، وتمادى في غلوه بالدعوة إلى التحرر من النصوص الشرعية بزعم أنه ليس فيها عناصر جوهرية ثابتة وأنها لا تعبر إلا عن مرحلة تاريخية قد ولت ، وهذا رمي لشرع الله بأنه غير صالح لكل الأزمنة ، ويصف إتباع النصوص الشرعية بالعبودية ، وينكر أن السنة وحي من عند الله ويدعي أنها ليست مصدراً للتشريع متحدياً بذلك الآيات القرآنية العديدة التي وردت في هذا الشأن على خلاف إجماع الأمة ، وسخر من أحكام الجزية وملك اليمين مصوراً الإسلام بالتسلط رغم تسامحه

وحضـــه على عتق الرقاب ، وأنكر أن الله ذو العرش العظـــيم وأنه تعالى وسع كرسيه السموات والأرض وأن من خلقه الجنه والنار والملائكة والجـــان رغم ورود آيات القرآن الكريم قاطعة الدلالة فى ذلك ، متجاهلاً هذا ، وسخر من نصوص الكتاب العزيز مستخفاً بـــه بقوله " بأن النص القرآنى حوّل الشياطين إلى قوة معوقه وجعل السحر أحد أدواتها " بما معناه أن القرآن الكريم حـــوى كثيراً من الأباطيل ، وسار على هذا النهج المضاد للإسلام فى مقاصده وعقائـــده وأصوله بجرأة وغلـــو وتجريح نافياً عن مصادره الرئيسية مالها من قداسة ، ولم يتورع فى سبيل ذلك أن يخالف الحقائق الثابتة حتى التاريخيه منها ، وكان هذا هـــو منهجه ، وهو مدرك لحقيقته وفحواه فى ميزان الشريعة ، إذ أنه نشأ مسلمـــاً فى مجتمع إسلامى ويعمل أستاذاً للغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة ويقوم بتدريس علوم القرآن ومثله لاتخفى عليه أحكام الإسلام وأركانـــه وأصوله وعقائده ، بل إنه يدعى الفقه والعلم ، وذلك حجة عليه ، وإذ أنكر ماهـــو معلوم من الدين بالضرورة بالنسبة لأى مسلم لم ينل حظاً من التعليم أو الثقافـــة الدينية ، فإنه يعد مرتـــداً عن دين الإسلام ، لإظهاره الكفر بعد الإيمـــان ، وما تـــذرع به من أن ماصدر عنه من قبيل التأويل ، فهو مردود ، ذلك بـــأن التأويل لا يخرج الباحث عن أصول الشريعة والعقيدة ومقاصدها وأركانها ومبانيهـــ

والتأويل له ضوابط ومعايير أوردها علماء أصول الفقه، وإلا كان سبيلاً لأصحاب الهوى للخروج من شرع الله والإنفلات من كل نص شرعي وتشريع بما لم يأذن به الله بما يفضي إلى الضلال والإضلال وليس من التأويل مهاجمة النصوص الشرعية والإستهزاء بها وإهدارها بقصد النيل منها ووصف الإلتزام بأحكامها بالتخلف والدعوة إلى ترك شرع الله إلى ما سواه وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها والموازنه بينها وترجيح ماتطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال في الدعوى ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه على ماحصله مما ورد بأبحاث الطاعن الأول التي لم ينكر صدورها عنه أن ماعناه بمدلول النصوص على النحو الذي ذكره بها نصوص القرآن الكريم والسنه النبوية وأن آراءه التي ضمنها مؤلفاته وأحصى الحكم بعضاً منها بمدوناته هي من الكفر الصريح الذي يخرجه عن الملة بما يعد معه مرتداً عن الدين الإسلامي ويوجب التفريق بينه وبين زوجه ، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق وسنده من الأحكام الشرعيه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لكل دليل أوجه مخالفة ، وحسبه أن يضمن مدوناته بعضاً مما صرح به الطاعن الأول ليستدل به على ثبوت ردته طالما أنه قد ألم بآرائه التي انطوت عليها مؤلفاته عن بصر وبصيرة ، ولا على الحكم إذ لم يأخذ بتقرير مجلس

أساتذه كليه الآداب جامعه القاهرة وأساتذه قسم اللغة العربية بها إذ لم يعرضا لما حوته مؤلفات الطاعن الأول من آراء تعد مساساً لأصول العقيدة الإسلامية ، فضلاً عن أن هذين التقريرين - أياً كان وجه الرأى فيهما لا يلزمان محكمة الموضوع فيما جاء بهما، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويقولان بياناً لذلك ، إن الردة لا تثبت شرعاً إلا بالبينة أو الإقرار ، وأن الأوراق خلت من إقرار الطاعن الأول بالردة ولم تثبت ردته بالبينة الشرعية ولم تنبئ عنها دلالة ما ورد بمؤلفاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر شرعاً أن الردة تثبت بالإقرار أو البينة الشرعية ، والإقرار هو إعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أقر به ، وهو حجة على المقر لأن فيه معنى الإلتزام إختياراً ، ويُصدَّق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يتهم فى الكذب على نفسه فصارت شهادة

المـــرء على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه ، وقد إعتبر القرآن الكريم الإقـرار في إثبات الكفر في قوله تعالى " وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافريـــن " ، والإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير ، لمـــا كان ذلك ، وكان الطاعن الأول قد أقر بأنه هو الذي صنف المؤلفات المنسوبـة إليه ولم يجحدها كلها أو بعضاً منها ، وإذ أستقى الحكم المطعون فيه منهـــا الدليل على رجوعه عن الإسلام على نحو ما سلف ، إذ ورد بها ما يدل على الكفـر الصريح الذي يخرجه عن الملـة ورتب على ذلك الإقرار الذي توافرت شروطـه الشرعيه قضاءه بالتفريـق بين الطاعن الأول وزوجه بإعتبار أن ذلك من الآثـار التي توجبها أحكام الردة ، فإنه يكون قد إلتزم الأحكام الشرعية المقررة في هـذا الشأن ، بما لا حاجة معه من بعد إلى تطلب إقامة البينة الشرعية على ردته ، ومن ثـم فإن النعى يكون على غير أســاس .

وحيـث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الخامس من السبب الأول علـى الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويقولان بياناً لذلـك ، إن الإعتقاد الديني من الأمور التي تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللســان ولا يسوغ للقاضي التطرق لبحث جديتها وبواعثها ودواعيها ، ونطق الشخـص بالشهادتين كاف لإعتباره مسلماً ، والطاعن الأول يدين بالإسلام وأقر بإسلامـه بما لا يجوز معه التعرض لحقيقة إسلامه أو الطعن في صحة إيمانه لأن ما أبداه من قبيل

الرأى وتاريخ الإسلام حافل بالآراء الكثيرة ولم يكفر أحد برأى أبداه ، كما أن تطبيق حد الردة شرطه أن يثبت بدليل قطعى الثبوت ، فى حين أن القرآن الكريم لم يضع عقاباً دنيويا على الردة ، والأحاديث التى وردت فى شأن الردة ظنية الثبوت لكونها أحاديث آحاد ، كما طبق الحكم المطعون فيه أحكام الردة دون إستتابته رغم أن الإستتابه واجبه شرعاً ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما أبداه الطاعنان بشأن عقوبة حد الردة غير مقبول ، ذلك بأن حد الردة لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع وإقتصر الحكم المطعون فيه على التفريق بين الطاعنين بإعتبار أن ذلك من الآثار المترتبه على الردة ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان فى هذا السبيل ليس له محل من قضاء الحكم ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، فإن ما دفع به الطاعنان بجلسة المرافعة من أن محكمة الجنايات هى المختصة بنظر الدعوى ، لا يقوم على سند صحيح ، أما بصدد ما زعماه من عدم العمل بحديث الآحاد ، فهو مردود ، ذلك بأنه بالإضافة إلى الحديث المتواتر وهو الذى رواه جماعة فى جميع مراحل الرواية من مبدأ تلقى الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصوله إلينا يمتنع توافقهم على الكذب ، فهناك الحديث المشهور أو المستفيض ، وهو ما كان آحاديا فى الأصل ثم تواتر بعد ذلك بأن يرويه عدد يتحقق به التواتر فى عصر التابعين أو

تابعيهم وقد اعتبر جمهور الفقهاء هذا النوع من أحاديث الآحاد وهو عند الحنفيه يفيد ظناً قريباً من اليقين ويجب العمل به ، وهذا القسم من السنه كثير ، أما خبر الآحاد فهو ماليس بمتواتر ولامشهور سواء رواه واحد أو أكثر، وجمهور الفقهاء على وجوب العمل به ويحصل به العلم إذا اقترنت به قرائن ينتفى معها إحتمال كذب الراوى ، واشترط الفقهاء فى راويه العقل والبلوغ حين الأداء والإسلام والضبط والعدالة ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم لا يأخذون بخبر الواحد إلا إذا شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يستحلفون الراوى أنه سمعه منه بشرط ألا يعارض الحديث ماهو أقوى منه والإستيثاق من أنه لا ناسخ له واشترط الحنفيه ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى وألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد المقررة إذا كان الراوى غير فقيه ، ومن هذا يتبين أن حديث الآحاد له ضوابط ومعايير واضحه المعالم ، وذلك على التفصيل الوارد بعلم مصطلح الحديث ، والقول بعد العمل به يعد إهداراً لمعظم السنة النبوية لأنه قلما توجد سنه قولية متواترة بينما السنة الفعلية المتواترة كثيرة ومنها كيفية أداء الصلوات والحج وغير ذلك ، وقد وردت فى كتب الحديث الصحيحه أحاديث نبوية فى شأن الردة رواها بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر ومعاذ بن جبل وأبو موسى وغيرهم وهم ثقات لا يتصور تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلت هذه الأحاديث عنهم وحقق صحتها علماء الحديث ، كما أنه ولئن كان الأصل

أن الإعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ، ولا يجوز البحث فى جديتها ولا دواعيها أو بواعثها ، والنطق بالشهادتين كاف لإعتبار الشخص مسلماً ، إلا أن الإسلام كل لا يتجزأ ولا يصح الإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر ، فإذا صدر عمن نطق بالشهادتين قول أو فعل يخرجه عن الملة على نحو ما سلف ، فإنه يكون مرتداً لإظهاره الكفر بعد الإيمان وإن إدعى بأنه مسلم ، ومما يدل على ذلك أن أبا بكر الصديق جمع الصحابة ليشاورهم فى أمر قتال مانعى الزكاة ، فقال له عمر رضى الله عنه كيف تقاتل قوماً نطقوا بالشهادتين ؟ فقال له أبو بكر رضى الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاه والزكاه والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر فى ذلك ، فلا عبرة بالنطق بالشهادتين مالم يراع النساطق بهما بما لهما من حق وما يترتب عليهما من أثر إيمانى عقدى ، فالإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل ، لقول أبى بكر فى السياق المتقدم " إلا بحقها " ويؤكد ذلك قول الله تعالى " إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون " فليس هناك دليل أكبر من شهادة الله تعالى بكذب المنافقين وكفرهم ، مع أنهم شهدوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم رسول الله بما يتضمن شهادة بوجود الله الذى أرسله ، مما مفاده نطقهم للشهادتين ، وكفى بالله شهيداً ، وأحكام الردة لا تتنافى مع حرية

العقيدة التى كفلها الإسلام ، فليس لأحد أن يحمل إنساناً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها ، لقوله تعالى " لا إكراه فى الدين " وقوله تعالى " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "، ولا تطبق أحكام الردة إلا على المسلم الذى ارتد عن الإسلام ولا تنطبق على غير المسلمين بل يدعوهم الإسلام إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن لم يدخلوا فيه عن طواعية واختيار تركهم وما يدينون به مستظلين بحمايته فى تسامح يحفظ لهم حريتهم وكرامتهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم ودخول الشخص فى الإسلام مفاده إلتزامه بأحكامه ومنها أحكام الردة ، إذ لا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة فى السلوك ، والدولة عقيدتها الإسلام ، وهذا ما ينص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الإسلام دين الدولة ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، وكل النظم الوضعية تقرر عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التى تتعارض مع أسس قيامها ، وارتداد المسلم عن الإسلام ليس أمراً فردياً — يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد لا سيما إذا كان هذا بالدعوه علناً بالنشر أو التدريس، إذ أن الخروج عن الإسلام ثورة عليه ولابد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة وعلى روابطه مع المجتمع ، وهذا مالا يتسامح فيه قانون أو دولة ، ولذلك تبيح الشريعة وسائر الدساتير والقوانين حرية الرأى بالضوابط التى تمنع من العدوان وإساءة إستعمال الحق ، فليس من حق أى فرد أن يدعوا إلى مايخالف النظام العام أوالآداب

أو يستخدم الرأى وسيلة للنيل من الأسس التى يقوم عليها المجتمع أو إمتهان المقدسات أو السخرية من الإسلام أو أى دين سماوى ، ذلك بأن الدستور يكفل فى المادة ٤٧ منه حرية الرأى فى حدود القانون ، فحرية الرأى تكون وفقاً للضوابط والحدود التى يسمح بها النظام الأساسى للدولة والقواعد التى يقوم عليها هذا النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية ، ولو أنه احتفظ بإعتقاده فى سريرة نفسه دون الإعلان عنه تلقيناً لطلبته وطبعه ونشره ، فإن الشريعة لا تفتش فى مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تنقب فى سرائرهم ، لأن ذلك متروك لله وحده ، إلا أن الجهر بالسوء من القول طعناً فى عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقره أى تشريع أو نظام ، ولا تعدو أحكام الردة أن تكون معياراً لإستمرار بقاء المسلم على إسلامه يميزه عن غيره فيتعامل معه المجتمع المسلم على أساس هذه الصفة كعضو فيه ، وذلك ما يحدث فى الشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها إذ تشترط استمرار ولائهم لها ، فإذا انضم إليها الفرد إلتزم بأنظمتها ، ولها أن تخرجه منها أو تعزله عنها إذا خرج على مبادئها الأساسية التى انضم إليها وفقاً لها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتستلزم بعض الشرائع لصحة الزواج إتحاد الزوجين فى الدين أو المذهب أو الطائفة أو تعميدهما وفقاً لطقوسها ، وتعتبر اختلاف الدين مبطلاً للزواج مانعاً لإنعقاده وتوجب الفسخ

أو التطليق فى حال اعتناق أحد الزوجين لدين آخر، وهذا لا يتنافى مع حرية العقيدة أو حرية الرأى ، وهو نفس الأمر بالنسبة للتفريق بسبب الردة ، هذا فضلاً عن أنه رغم ما أبداه دفاع الطاعن الأول من أنه لازال متمسكاً بدينه ، فإنه لم يتبرأ من كتبه التى ثبتت ردته بما ورد فيها ، وما يثيره بشأن إستتابته فهو غير مقبول ، ذلك بأن من المقرر فى مذهب الإمام أبى حنيفة أن المرتد لا ملة له ولا يقر على ردته ولا على ما إختاره ديناً له ، وإستتابته مستحبة على الراجح فى هذا المذهب فيعرض عليه الإسلام فإن كان له شبهة كشفت له ، إلا أن هذا العرض غير واجب ، بل مستحب ، لأن الدعوة قد بلغته ، وإذا أبى الإسلام نظر القاضى فى أمره فإن طمع فى توبته أو طلب هو الإمهال أمهله ثلاثة أيام بإعتبارها مدة تضرب لإيلاء الأعذار ، وذلك قبل أن يقام عليه حد الردة ، وردة الرجل فرقه بغير طلاق "فسخ" فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فرقه بطلاق ، وهى بإجماع تحصل بنفس الردة وتثبت فى الحال وتقع بغير قضاء القاضى ، فإذا تاب المرتد من الزوجين وعاد إلى الإسلام فإنه لابد من عقد ومهر جديدين لإستئناف الحياة الزوجية بينهما لما كان ذلك ، وكانت الفرقة تتم بين الزوجين بالردة على الفور ، وأثر الإستتابة — سواء كانت مستحبة على الراجح فى المذهب الحنفى أو واجبة فى بعض المذاهب

الأخرى — يتعلق بتأخير تطبيق الحد لا فى حصول الفرقه بين المرتد وزوجه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظار بقضائه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه بعد أن انتهى إلى ثبوت ردته ، دون إستتابته بإعتبار أن الإستتابه لا تؤثر فى القضاء بالتفريق ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء سليم ، لماكان ذلك ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير منتج ، ومن ثم غير مقبول ، ويكون النعى برمته على غير أساس .

ثانياً: الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية "المرفوع من النيابة العامة" :

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق الشريعة الإسلامية والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن نطق الشخص بالشهادتين كافٍ شرعاً لإعتباره مسلماً وأن المسا لا يعتبر مرتداً إلا إذا انشرح صدره بالكفر وأتى من الأقوال والأفعال مايعد كفر بمالا إحتمال معه لتأويل ، ومايحتمل الكفر والإيمان يحمل على الإيمان ، فقد يكون الرجوع عن الإسلام مرده شكوك أو شبهات تساور النفس فيجب الإسها لإزالة تلك الشكوك والشبهات ، وماجاء بمؤلفات المطعون ضده الأول يمكن حمله على الإيمان فقد فرق بين الدين والفكر الدينى وأورد أقوال الفقهاء فى تقسيم مرويا السنه ولم يقر الربا بمالا يصح معه القضاء بردته ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتكفيره ولم يُنزل ماقد يكون قد عرض له من شبهه فى دينه فإنه يكون معيباً بمايستوجب

نقضـــــه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بما سلف بيانه من أن المطعون ضـــده الأول قد أفصح بموءلفاته عما يعد من الكفر الصريح وأن إستتابة المرتد مستحبة وغير واجبه على الراجح فى المذهب الحنفى وأن أثر هذه الإستتابة يتعلـــق بتوقيع حد الردة ولا يوءثر فى القضاء بالفرقة التى تقع على الفور بمجرد الـــــردة بين المرتد وزوجـــه ، وأن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيـــح ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعون الثـــلاثه .

لذلـــــك

رفضـــــت المحكمة الطعون الثلاثه وألزمت الطاعنين فى الطعنـــين رقمى ٤٧٥ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالـــــة . "

أمين الســـــر

عضو المكتب الفنى
أشرف فهيم

نائب رئيس المحكمة

٩٦/٨/٢٤